والمفروضة هي المهر اي لا جناح عليكم في الطلاق في الوقت
الذي لم يحصل المساس وفرض الفريضة فامر المتعة
مطلقا وهو على الوجوب وقال حقا وذلك يقتضيه ايضا
وذكر بكلمة على فهذه المتعة واجبة عندنا رجوعا
الى الامر وغيره وفيه خلاف مالك فانها عنده
مستحبة في جميع الصور لان الله تعالى سماها احسانا
بقوله تعالى حقا على المحسنين والجواب بان ذلك
مصروف الى الحق لهما مهرا ونصف مهر بلا تعارض الامر
وفيه نظر لان حقا مصدر موكد لقوله متعوا والمراد
به هذه المتعة الواجبة فكيف يصرف الى المستحب
كالامر مع انه يقال الامر وكلمة على في على الموسع قدره
ومتاعا وحقا وكلمة على في قوله على المحسنين كلها تقتضي
الوجوب وتاكيده فاما ان يبطل ذلك كله لاجل لفظ
الاحسان او تاويله لا ذلك تعدل عن التاويل
فتاوله بان معناه على المحسنين الذين يقيمون
الواجب ويزيدون على ذلك احسانا منهم والله اعلم
والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها درع
وملحفة وخمار فان قلت كانت من
السفلة فمن الكرباس وان كانت وسطا فمن القز
وان كانت مرتفعة الحال فمن الابريسم وهذا التقدير
اي تقدير العدد مروي عن عائشة وابن عباس وذلك
لان المراة تصلي في ثلاثة اثواب وتخرج فيها عادة
فيكون منفعتها ذلك وقوله قائمة مقام
مهر المثل وان في المنافية لانه من حقه ان يقول
لتقيمها مقام نصف مهر المثل لان المهر التام لم يجب

في صورة من الصور اذا طلقت قبل الدخول ولكن مراده
الحاق المتعة بنصف مهر المثل في اعتبارها حالها الى غير
نظر الى تمام مهر المثل او نصفه وفي مهر المثل المعتبر
حالها فكذا فيما قام مقامه وقوله والصحيح
انه يعتبر حاله وهو اختيار ابي بكر الرازي عملا بالنص
وهو قوله تعالى على الموسع قدره اي على الغني قدر
حاله وعلى المقتر اي الفقير المثل يقدر حاله ثم المتعة
اما ان يكون زائدة على نصف مهر المثل او لا فان
كانت زائدة فلها نصف مهر المثل لان مهر المثل
هو العوض الاصلي ولكن تعذر تنصيفه لجهالته فيصار
الى خلفه وهو المتعة فلا يزاد على نصف مهر المثل
وان لم يكن فاما ان يكون مساوية له او لا فان كانت
مساوية فلها المتعة اتباعا للمنصوص وان لم تكن فلما ان
يكون اقل من خمسة دراهم او لا فان كانت فلها
الخمسة لان المهر هو الاصل والمتعة خلفه ولا مهر
اقل من عشرة دراهم فلا متعة اقل من خمسة دراهم
وان لم يكن فلها المتعة بالنص فان قيل نص
المتعة مطلق عن هذه التقاسيم ففيها تقييد له وهو
نسخ فالجواب ان قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم
في ازواجهم دل على ان المهر مقدر شرعا والتحقت
بالتسمية في صورة يعتبر بمهر مهر المثل بيان لذلك
القدر المجمل وكذلك قوله عليه السلام ولا مهر اقل من عشرة
دراهم فكان معارضا لاية المتعة والتفصيل على الوجه
المذكور توفيق بينهما فهل ان كان القواعد الاصولية
على ذكرنا وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1